

نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب

The extradition system and its role in combating impunity

د. سلمى مشري⁽²⁾

أستاذة محاضرة "ب" - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

younesyahya259@gmail.com

تاريخ النشر

31 أكتوبر 2021

د. مريم ناصري⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

meriem.nasri@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:

15 أفريل 2021

تاريخ القبول:

30 جويلية 2021

المخلص:

يعتبر نظام تسليم المجرمين من بين أفضل الوسائل لضمان مثول المتهم أمام القضاء وبالتالي تحقيق العقاب الرادع، إذ أن الدولة التي أرتكبت الجريمة على إقليمها أقدر على جمع الأدلة وإخطار الشهود وغير ذلك، كما يحقق التسليم المصلحة العامة، فبالنسبة للدولة المطالبة فإنها بتسليمها المتهم تضمن أن إقليمها لم يعد ملاذا للمجرمين اللاجئين إليها يتحصنون به ضد العدالة، كما تضمن أن بتسليمها الشخص المطلوب ستعامل بالمثل مستقبلا، وبالنسبة للدولة الطالبة فإن التسليم يمكنها من ممارسة حقها في محاكمة من يحاول من الجنأ الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: التسليم - المحاكمة - التعاون الدولي - الجرائم الدولية - مكافحة الإفلات

من العقاب.

Abstract:

The extradition system is the best way to guarantee that the accused will be tried and obtain a dissuasive sanction, the State in whose territory the crime is committed is more suitable for collecting evidence and serving witnesses,... etc. extradition is also aimed at achieving the public interest, The State whose extradition of the accused is requested ensures that its territory is no longer a haven for criminals who have fled there, this State also guarantees that by surrendering the wanted person, he will be treated reciprocally in future. For the State requesting extradition, extradition enables it to exercise its right to prosecute criminals who attempt to escape punishment.

key words: Extradition - trial - international cooperation - international crimes - combating impunity.



مقدمة:

أصبح ارتكاب الجرائم الدولية من سمات وقتنا الراهن رغم آثارها الخطيرة التي تمس أمن المجتمع الدولي وتخل باستقراره، حيث أنها تمس بمصالح وقيم جوهرية فيه، ومن بين أشد هذه الجرائم خطوره نجد كلا من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان (الجرائم الواردة بنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، لذلك كان لا بد من تضافر جهود الدول للحد من انتشارها وردع مرتكبيها.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين من بين أهم مظاهر التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم والحد من الإفلات من العقاب، حيث أن انتقال المجرم من الدولة التي ارتكب فيها جريمته إلى دولة أخرى لا يمكن أن يشكل سببا لتملصه من المسؤولية الجنائية ومن ثم العقوبة الملائمة لفعله.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية في المساهمة الفعالة لهذا النظام في تحقيق الاستقرار على المستويين الوطني والدولي، من خلال تضامن جهود الدول لتحقيق مصالحها المشتركة من خلال تعقب المجرمين أينما وجدوا والحد من إفلاتهم من العقاب وتحميلهم نتيجة أعمالهم من جهة، وكذا استيفاء حقوق ضحاياهم من جهة أخرى عن طريق تسليمهم لدولة معنية تتولى محاكمتهم وفي حالة رفض التسليم يقع على عاتق الدولة المطالبة بالتسليم بالالتزام بمحاكمتهم.

وعلى هذا الأساس سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا والمتمثلة في: إلى أي مدى يمكن أن يساهم مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم في الحد من الإفلات من العقاب وتعقب الجناة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة استخدمنا كلا من: المنهج الوصفي وهذا عند تطرقنا لمفهوم نظام التسليم وخصائصه، وكذا إجراءات التسليم، كما استعنا بالمنهج التحليلي عند قيامنا بتحليل العلاقة بين نظام تسليم المجرمين والمثول أمام القضاء الجنائي.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظام تسليم المجرمين، ثم القواعد التي تحكم نظام تسليم المجرمين في مبحث ثان، والعلاقة التأثيرية بين نظام تسليم المجرمين والمثول أمام القضاء الجنائي في مبحث ثالث، وأنهينا بحثنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يقتضي تحديد مفهوم نظام¹ تسليم المجرمين التطرق لعدد من التعريفات التي تناولته بالدراسة، ومن ثم بيان مختلف خصائصه، وعليه سيتم دراسة كل عنصر على حدة.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

اختلف فقهاء القانون فيما بينهم حول تعريف نظام تسليم المجرمين، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى الاختلاف القائم حول طبيعة هذا النظام من حيث كونه واجبا قانونيا أم التزاما أدبيا، كما أن انتماء موضوع تسليم المجرمين إلى القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي في آن واحد يعد من العوامل التي أدت إلى صعوبة وضع تعريف له، ومع ذلك فقد حاول الفقه الاجتهاد في هذه المسألة من خلال وضع مجموعة من التعاريف بخصوص التسليم² نوردها على سبيل المثال.

1- يُعرّف نظام تسليم المجرمين بأنه: "الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة، -تأسساً على المعاملة بالمثل- إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"³.

2- ويُعرّف أيضا بأنه: "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة على شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لإحكامته على جريمة منسوب إليه ارتكبا، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"⁴.

3- ويُعرّف بأنه: "تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تسمى الدولة الطالبة اتجاه دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بموجبه تسليم شخص يوجد في إقليمها، وذلك تطبيقا لشروط نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين أو طبقا للتشريع الوطني، وذلك لإحكامته على جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو لتنفيذ عقوبة عليه صادره من السلطة القضائية للدولة التي طلبت تسليمه"⁵، ويقترّب هذا التعريف كثيرا مع ذلك التعريف الذي نصت عليه المادة 102 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها "...يعني" التسليم "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"⁶.

ويلاحظ على مجموعة التعاريف المشار إليها أنها استعملت عبارة تسليم المجرمين، وهذه العبارة بحد ذاتها والمتكونة من مصطلحين يمكن إبداء الملاحظات التالية بشأنها:⁷

- كيف يمكن أن يطلق على نظام تسليم المجرمين هذه التسمية رغم أن فعل التسليم تقوم به الدولة المطالبة بالتسليم، أما عمل الدولة الطالبة للتسليم فهو استرداد لهذا فالتسمية تعتبر غير دقيقة.⁸

- يلاحظ أن التسليم أو الاسترداد يمكن أن يكون بشأن فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى هي فئة المتهمين، حيث يهرب مرتكب الجريمة من البلد الذي ارتكب فيه جريمته إلى بلد آخر قبل القبض عليه، فتطلب الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة استرداده وهذا من أجل

التحقيق معه ومحاكمته أمام قضاها الوطني، أما الفئة الثانية فهي فئة المحكوم عليهم حيث يصدر الحكم في مواجهة مقترف الجريمة وقبل أن ينفذ عليه يضر إلى دولة أخرى، فتطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها استرداده من الدولة التي يتواجد بها ليس من أجل محاكمته بل من أجل تنفيذ الحكم وتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج.

- يلاحظ أن مصطلح "المجرمين" المستعمل في العبارة الأتفة الذكر يشوبه الغموض وعدم الدقة، فإن كان يصلح بالنسبة للمحكوم عليهم بأحكام قضائية فإنه لا يصلح أن يُطلق على الأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم، لأنهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم ولا يمكن وصفهم بالمجرمين قبل ذلك، لذلك فإن التسليم يكون إما للمتهمين بارتكاب الجريمة، أو يكون التسليم لمحكوم عليهم من أجل استردادهم لتنفيذ العقوبة الصادرة ضدّهم.

المطلب الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين

من خلال هذه التعاريف وغيرها،⁹ يمكن أن تحدد الخصائص والسمات الأساسية التي تحكم نظام تسليم المجرمين،¹⁰

- يعتبر التسليم من الإجراءات التي تتخلى فيها الدولة المطالبة عن شخص يقيم على إقليمها إلى الدولة الطالبة، ومبررات هذا التسليم هي محاكمة هذا الشخص أو تنفيذ حكم صدر نهائيا يتضمن عقوبة ستطبق ضد الشخص المطلوب.

- يعتبر التسليم بالنسبة للدولة الطالبة استرداداً، ويكون تسليماً بالنسبة للدولة المطالبة.

- يتخذ التسليم طابعاً إجرائياً، فهو "إجراء" سواء بالنسبة للدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي للتسليم أو بالنسبة للدول التي تأخذ بالأسلوب الإداري أو المختلط، فالتسليم يخضع لقواعد إجرائية بحتة تبين الخطوات التي يجب أن تتبعها الدولة سواء من ناحية الدولة طالبة الاسترداد أو الدولة المطالبة بتسليم الشخص المطلوب.

- ينشأ التسليم بين الدول من خلال العلاقات التي تحكمها مثل: المعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل أو العرف الدولي... الخ، فلا يمكن تصوّره بين دولة ومنظمة دولية أو مع دولة ناقصة السيادة مثل السلطة الفلسطينية التي لم تنشأ كدولة لها سيادة وسلطة مستقلة.

- إن مطالبة الدولة بتسليم الشخص يعتبر بمثابة استخدام لحق من حقوقها الذي تتمتع به في نطاق ممارسة سلطاتها القضائية في مواجهة الجرائم التي تحدث على إقليمها "مبدأ إقليمية الجرائم"، وعندما تمارس الدولة المطالبة دورها في ملاحقة الشخص المطلوب وتسليمه للدولة الطالبة، فإنها تؤكد احترامها للتشريع والقضاء الوطني في الدولة الطالبة، وهو ما سيضمن لها شرط المعاملة بالمثل في الحالات المماثلة.

- يتسم التسليم بالطابع الطوعي التعاوني حيث ينطلق من مبدأ التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، لذلك فالدولة حرّة في القيام بالتسليم من عدمه دون أي يترتب على رفضها مسؤولية قانونية لأن تصرفها الراض للتسليم يعد من صميم سلطاتها الداخلي، ولا تقيد بها في هذه الحالة إلا التزاماتها التعاقدية بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها مع غيرها من الدول والتي تحدد القواعد الإجرائية والموضوعية لتسليم المجرمين فيما بينها.

- يعبر التسليم عن تلاقح إرادة الدولة الطالبة والمطالبة، ولا يدخل بين هاتين الإرادتين دولة ثالثة، فحينما تريد الدولة الطالبة معاقبة مجرم ارتكب جريمة دولية مثلا فإنها تبادر بنفسها بهذا العمل دون حاجة لغيرها من الدول أو المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم نظام تسليم المجرمين

يقصد بالقواعد التي تحكم نظام تسليم المجرمين تحديد مصادر نظام تسليم المجرمين، شروطه، وإجراءاته، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: مصادر نظام تسليم المجرمين:

المقصود بمصادر التسليم ذلك المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، فمصادر التسليم تبين نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم وتوضح موقف كل دولة للأخذ بهذا النظام وتفاعلها مع باقي الدول، ومصادر تسليم المجرمين يمكن أن تصنف إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين

وهي مجموعة المصادر الشرعية التي تلجأ إليها الدول الأطراف في التسليم لإتمام إجراءاتها، وهي بذاتها عدّة أنواع تتمثل في:

أولا - المعاهدات الدولية:

وهي تلك الوثيقة المكتوبة المبرمة بين دولتين أو أكثر، والتي تتضمن في بنودها قواعد التسليم وإجراءاته، ولا تمتد التزاماتها خارج الدول الموقعة عليها.¹¹

وتمنح المعاهدة للدولة الطالبة سندا شرعيا يمكن أن تستند إليه في طلب التسليم، لذلك فإن الدول تسعى بكل جدية نحو إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها.¹²

ثانيا - القانون الداخلي:

توجد الكثير من الدول تعتمد على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، وهذا التشريع لا يلزم سوى الدول التي أصدرته، ومثال هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي

ينظم فيها القانون الفيدرالي الأحكام العامة لإجراءات التسليم، إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية، وكذا إنجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989.¹³

ثالثا- العرف الدولي؛

العرف هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإلتباع، وللعرف أهمية بالغة في مجال تسليم المجرمين باعتباره المصدر الثاني للقانون الدولي، كما أنه يتميز بالمرونة والعمومية في التطبيق، حيث أنه يلزم جميع الدول عكس المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها.¹⁴

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية لنظام تسليم المجرمين

إذا عجزت المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم تلجأ الدول إلى المصادر الاحتياطية، ومن بين هذه المصادر: شرط المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، وأحكام المحاكم والاجتهادات القضائية الفقهية وقواعد القانون الدولي الجنائي.

أولا- شرط المعاملة بالمثل؛

تعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وفي مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة، وذلك لما تفرضه من التزامات بين الأطراف والتي عادة ما تكون التزامات متكافئة، وتعتبر المعاملة بالمثل من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين خاصة في غياب المعاهدات الدولية.¹⁵

ثانيا- قواعد الأخلاق الدولية؛

وهي مجموعة من المبادئ التي يملئها الضمير العالمي، ويقيد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، وفي حالة غياب المصادر السابقة يمكن الاستناد إلى قواعد الأخلاق التي تنظم تسليم المجرمين بالمطالبة بالجنأ، وفي حالة عدم امتثال الدولة لمبادئ الأخلاق فإنها ستعاقب باستهجان دولي.¹⁶

ثالثا- أحكام المحاكم الدولية؛

أرست محكمة نورمبرغ -مثلا- مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتبعها الدول، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المحكمة التزام الدول بمحاكمة المجرم الدولي وفقا لقوانينها الوطنية، فإن لم يوجد في قوانينها نصوص تسمح بمحاكمته عليها أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته عن جرائمه.¹⁷

المطلب الثاني: شروط تسليم المجرمين

هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يتم تسليم المجرمين،¹⁸ بعضها يتعلق بأطراف العلاقة في التسليم والأخرى تتعلق بالجريمة محل التسليم.

الفرع الأول: بالنسبة للشروط المتعلقة باطراف العلاقة في التسليم

إن الشخص المراد تسليمه هو محور إجراء التسليم، فيكون من الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسليمه، فإذا كان هذا الشخص من جنسية الدولة الطالبة أو جنسية دولة ثالثة فلا يثور أي مشكل، حيث تسترده الدولة الطالبة متى توافرت شروط التسليم الأخرى، أما إذا كان الشخص المطالب تسليمه من جنسية الدولة المطالبة فيعمل عندئذ بالمبدأ السائد في القانون الدولي والذي يقضي بعدم تسليم الدولة لرعايها شرط أن تحاكمهم بنفسها.

الفرع الثاني: بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

من أهم هذه الشروط "التجريم المزدوج"، والذي يعني أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين فلا يجوز تسليم المجرم إلا إذا كان العمل المنسوب إليه يشكل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تطالب بتسليمه وقانون الدولة المطالبة بتسليمه، وبالتالي إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة في قانون إحدى الدولتين دون الأخرى فلا يجوز التسليم،¹⁹ كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد حوكم عن نفس الجريمة في إقليم الدولة المطالبة بالتسليم وأمضى العقوبة التي حكم عليه بها، ولا يجوز التسليم كذلك إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد انقضت بالتقادم، مع أن هذه الحالة لا يمكن أن تحدث بصدد الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم مهما طالمت المدّة الزمنية.

ويجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامّة والخطورة، ومن الواضح أن الجرائم الدولية تتميز بهذه الصفة، كما يجب أن تكون الجريمة ذات طبيعة جنائية وليست سياسية، وهو المتوفر كذلك لهذا النوع من الجرائم التي يتوجب فيها التسليم خاصة وأنها لا تسقط بالتقادم.

المطلب الثالث: إجراءات تسليم المجرمين

إن أول إجراء من إجراءات تسليم المجرمين يتمثل في تقديم طلب التسليم باعتباره الأداة الرئيسية التي تعبر بها الدولة الطالبة عن رغبتها في استرداد المجرم، وغالبا ما يتم جمع البيانات والأدلة الخاصة بالمجرم والجريمة من طرف النائب العام، الذي يحولها إلى وزارة العدل وهي بدورها تحول الطلب إلى وزارة الخارجية، لترسله هذه الأخيرة بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة المطالبة بالتسليم.²⁰

إذا ما وصل طلب التسليم إلى الدولة المطالبة فيمكنها أن تتبع إما النظام الإداري أو النظام القضائي أو النظام المختلط (إداري وقضائي):

أولاً - في النظام الإداري:

الذي يعتبر الأكثر سهولة من حيث الإجراءات بالنسبة للدولتين- تختص السلطة التنفيذية لوحدها بدراسة طلب التسليم والبت فيه وفقاً لما يترأى لها دون أن يكون للشخص المطلوب دخل في إجراءات التسليم، ويرجع السبب بتكليف السلطة التنفيذية بهذه المهمة لكون التسليم من أعمال السيادة التي تختص هذه السلطة بممارستها، خاصة وأن التسليم قد يثير مسائل سياسية تكون السلطة التنفيذية هي القادرة على معالجتها، غير أن ما يؤخذ على هذا النظام أنه لا يوفر للشخص المطلوب الضمانات القانونية الكافية لدرجة أنه في غالب الأحيان يجري التسليم دون أخذ رأيه.²¹

ثانياً - في النظام القضائي:

تعتبر السلطة القضائية هي المختصة بإصدار الأمر بالقبض على الشخص المطلوب، بعد أن تتبع إجراءات المحاكمة العلنية بكل ما فيها من ضمانات فيحضر الشخص المطلوب تسليمه ويمكنه توكيل محام للدفاع عنه، وتتم مناقشة الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم والمقدمة من الدولة الطالبة كالتحقيقات وأقوال الشهود وأدلة الإثبات، وتنتهي المحاكمة بصور حكم قضائي يمكن الطعن فيه بالاستئناف، لكن رغم مراعاة النظام القضائي لمصلحة المطلوب تسليمه عكس النظام الإداري الذي لا يهتم له بل وتكون إجراءاته سرية، غير أنه يمكن القول أن النظام القضائي قد تهادى من حيث البحث في أدلة الإثبات وتقييمها، مما يجعله يتنافى مع مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يعطي لقاضي محل وقوع الجريمة الاختصاص الأصلي.²²

ثالثاً - النظام المختلط (إداري وقضائي):

يحاول هذا النظام الموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدولة الطالبة ومصلحة الشخص المطلوب، فيقوم بإعطاء السلطة القضائية حق دراسة طلب التسليم وفحصه من حيث مدى تطابقه مع القانون، ولا تعنى هذه السلطة بفحص الوقائع وإنما تكتفي بمراعاة توافر الشروط اللازمة للتسليم، ويكون رأيها استشارياً لأن البت النهائي في طلب التسليم يكون من حق السلطة التنفيذية باعتباره من أعمال السيادة، حيث أنها تبت في طلب التسليم وفقاً لمصلحة الدولة العليا، غير أنه إذا أصدرت المحكمة قرارها برفض التسليم فتتقيد به السلطة التنفيذية ويكون ملزماً لها ولا يتم تسليم الشخص المطلوب.²³

المبحث الثالث: نطاق نظام تسليم المجرمين للمثول أمام القضاء الجنائي

يختلف نطاق الالتزام بالتعاون في إطار نظام تسليم المجرمين بحسب الحالة، فقد يكون التسليم فيما بين دولتين ويكون الأمر هنا بسيطاً، وقد تتعد طلبات التسليم لدرجة دخول

المحكمة الجنائية الدولية كطرف مزاحم للدول لطلب تقديم المتهم أو المجرم للمثول أمامها، لذلك سنتطرق لكلتا الحالتين فيما يلي.

المطلب الأول: نطاق التعاون فيما بين الدول لتكريس نظام تسليم المجرمين

يعبر عن العلاقة التأثيرية بين نظام تسليم المجرمين والمثول أمام القضاء الجنائي الوطني بعبارة "التسليم أو المحاكمة"، حيث توضع الدولة المطالبة بالتسليم أمام خيارين: أولهما تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، وثانيهما محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة، وهو ما أخذت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من خلال نصوص المواد المشتركة 49، 50، 129 و146 بين الاتفاقيات الأربعة على التوالي، والتي جاء فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، ويتقدمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.."، فيتضح من خلال هذا النص أن اتفاقيات جنيف قد أخذت بمبدأ المحاكمة أو التسليم- إلى جانب مبدأ الاختصاص العالي-، ويهدف مبدأ التسليم أو المحاكمة إلى إحداث نوع من التكامل في التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب باستنادهم إلى السيادة الوطنية، أو باستنادهم إلى حظر تسليم الرعايا بسبب أن الجريمة المطلوب التسليم فيها لا تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المشرع الوطني.²⁴

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كان لها دور بارز في توضيح نظام التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الدولية، ويتضح ذلك من خلال قرارها المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 الحامل للرقم 3074(د-28) ويحمل عنوان "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"²⁵، ومن أهم ما جاء فيه بهذا الصدد ضرورة وجود إجراءات على الصعيد الدولي تؤمن ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى، فيكون الأشخاص المذنبون محل تحقيق وتعقب وتوقيف ومحاكمة، فيعاقبون إذا ثبت أنهم مذنبون، حيث تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي يحملون جنسيتها

أو محاكم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، والتعاون القضائي بين الدول هو ما يساهم فعلا في تطبيق ذلك على أرض الواقع.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتسليم في حالة تعدد الطلبات

قد تثار مشكلة تعدد الطلبات بالنسبة للدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، وذلك بأن تتلقى في نفس الوقت طلبا بتسليم هذا الشخص من قبل الدولة صاحبة الاختصاص القضائي عليه من جهة، ومن جهة أخرى تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أرسلت لها طلبا بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة.

ويلاحظ أن المادة 90 من نظام روما الأساسي قد عالجت مسألة تعدد الطلبات، ولم تفرق في فقرتها الأولى بين ما إذا كان الطلب واردا من إحدى الدول الأطراف في المحكمة أو واردا من دولة غير طرف، وسيتم التطرق لهاتين الحالتين كما يلي:

الفرع الأول: الحالة التي يكون طلب التسليم فيها مقدما من دولة طرف

أعطى نظام روما الأساسي الأولوية هنا للطلب المقدم من المحكمة، شرط أن تكون الدعوى مقبولة وداخلة في اختصاصها بموجب المادتين 18 و19 من نظام روما الأساسي، مع مراعاة إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تكون الدولة التي تتزاحم في طلب التسليم قد قامت بهما، وذلك للاسترشاد بهذه الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بقبول الدعوى فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تبدأ بخصم الطلب الوارد إليها من الدولة الطرف، وذلك لحين قيام المحكمة بإصدار قرارها المتعلق بقبول الدعوى على وجه الاستعجال، غير أن فحص الدولة المطالبة لطلب التسليم لا يعني إطلاقا إصدار قرار بتسليم هذا الشخص قبل أن تصدر المحكمة قرارها.²⁶

غير أن الدكتور عبد الفتاح محمد سراج يرى أنه يوجد في نص المادة 90 ما يمثل قييدا على مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الوطني وليس القضاء الدولي، وبناء على ذلك كان يتعين أن تكون الأولوية لتلبية الطلب المقدم من الدولة الطرف المتزاحمة لأنها هي المختصة بحسب الأصل بنظر الدعوى، وإن إرسالها في طلب استلام المتهم يبين نيتها في إجراء المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه.²⁷

وتجدر الإشارة أن نظام روما الأساسي لم يفرق في هذا الحكم بين ما إذا كان التزاحم بخصوص جريمة واحدة أو جرائم مختلفة، وهذا المعنى أكدته المادة 90 فقره 07 من نظام روما الأساسي التي قضت بأنه في حالة تلقي إحدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي طلبا من المحكمة بتقديم الشخص للمثول أمامها، وطلبا آخر من أية دولة -طرف أو غير طرف- لاستلام الشخص نفسه، ولكن بسبب سلوك يشكل جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة مثول

الشخص أمامها إحكامته من أجلها، فإنه يتعين على الدولة التي ورد إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه،²⁸ كما أكد البند ب من ذات الفقرة "مبدأ احترام السيادة الوطنية" من خلال منح الدولة المطالبة بالتسليم السلطة المطلقة في اختيار الجهة التي ستسلمها الشخص المطلوب وهذا حسب تقديرها لمصالحها القانونية.

الفرع الثاني: الحالة التي يكون طلب التسليم فيها مقدا من دولة غير طرف

إذا كانت الدولة التي تتزاحم مع المحكمة الجنائية الدولية دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وكانت الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها هي نفسها بالنسبة للجهتين الطالبتين، فيتعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تعطي الأولوية - هنا أيضا - للطلب المقدم من المحكمة متى صدر قرارها بقبول الدعوى، شرط أن لا يكون هناك التزام بين الدولة المطالبة بالتسليم والدولة التي تطلب التسليم.²⁹

أما إذا قرّرت المحكمة عدم مقبولية الدعوى بخصوص الشخص المطلوب، فتبقى للدولة المطالبة السلطة المطلقة في البت في طلب التسليم الوارد إليها من الدولة وذلك حسب تقدير سلطاتها المختصة.

خاتمة:

يتضح من كل ما سبق أن نظام تسليم المجرمين يساهم إلى حد كبير في مكافحة إفلات المجرمين من العقاب، حيث أنه لا يمكن أن تمر الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة الشديدة دون أن يتحمل مرتكبها مسؤولية فعله فيتم رده هو وكل من تسول له نفسه الإقدام عليها، حتى ولو غادر مكان ارتكاب الجريمة.

وقد توصلنا في آخر هذه الدراسة لجموعة من النتائج والاقتراحات، نوردتها فيما يلي:

النتائج:

- يجد نظام تسليم المجرمين أساسه القانوني الرئيسي في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول في هذا المجال، ومع ذلك لا تعتبر هذه الاتفاقيات مصدرا حصريا للالتزام بالتسليم، إذ يمكن أن يعتبر التسليم التزاما عاما بموجب قواعد القانون الدولي العربي الملزمة عموما.

- الغرض من التسليم هو التقليل من حالات الإفلات من العقاب للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم دولية وحرمانهم من إيجاد أماكن آمنة لهم.

- غموض بعض الجرائم الدولية مثل الجرائم الإرهابية، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية جعل هذا النظام يتعرش بعقبة التجريم المزدوج لتسليم المجرمين.

- في حالة رفض تسليم المجرم من قبل الدولة المطالبة بذلك، يقع عليها الالتزام بمحاكمته، لكن المشكل المثار هنا والذي يشكل ثغرة في معاهدات التسليم يتمثل في عدم تطرقها لكيفية المحاكمة والعقوبات الملائمة، كما أنه لا يوجد نظام للرصد يتعلق بالوفاء بالالتزام بالمحاكمة.

الاقتراحات:

- لا بد من تطبيق نظام تسليم المجرمين على أنه شق من التزام ثنائي تخييري هو "التسليم أو المحاكمة"، إذ للدولة الحرية في تنفيذ أي جزء منه، فإذا نفذت التسليم تحررت من المحاكمة، والعكس صحيح أي إذا رفضت الدولة التسليم فيقع عليها عبء محاكمة الشخص المطلوب بعد التحقيق معه والنظر في قضيته من كل جوانبها.

- لا بد من حصر نطاق موضوع تسليم المجرمين، بحيث يقتصر على فئات معينة من الجرائم والتي تعتبر الأكثر خطورة والتي تهدد المجتمع الدولي بأسره (كجرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان)، واستبعاد الجرائم التي تنص عليها فقط التشريعات الوطنية.

- لا بد من إيجاد هيئة دولية مهمتها مراقبة مدى التزام الدولة الراضة للتسليم بمحاكمة المجرم المطلوب محاكمة جديّة وعادلة، لمكافحة الإفلات من العقاب.

وأخيراً لا بد من الإشارة لتلك العلاقة الوطيدة التي تربط بين نظام تسليم المجرمين الذي يشكل اللبنة الرئيسية في مبدأ التعاون القضائي الدولي التقليدي الذي يتم بين الدول، ونظام التعاون مع القضاء الدولي الجنائي والذي تمثل المحكمة الجنائية الدولية - في وقتنا الراهن - أهم آلياته، وبإعمال هذين النظامين معا يتضح الدور البارز الذي يكفله مبدأ التعاون الدولي في تعزيز فعالية العقاب على الجرائم الدولية والحيولة دون فرار الجناة من المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتقهم.

الهوامش:

¹ - إن استعمالنا لمصطلحي نظام تارة، ومبدأ تارة أخرى، لا يخل بمبدأ توحيد المصطلحات القانونية، حيث أننا سنطلق كلمة نظام على عملية تسليم المجرمين باعتباره سلسلة من الإجراءات، أما مصطلح مبدأ فنقصد به تلك القواعد العرفية الراسخة والملزّمة في قواعد القانون الدولي ونستعمل في هذه الدراسة عبارة "مبدأ التسليم أو المحاكمة" على هذا النحو.

² - إن التسليم بالنسبة للدولة الطالبة يكون "استرداداً" ويكون بالنسبة للدولة المطالبة تسليمًا.

³ - د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 86.

⁴ - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 31.

⁵ - Jean Dumont, *Extradition, Répertoire de droit international*, Dalloz, Paris, 1998, p.2.

⁶ - ورد نص المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواردُ بالباب التاسع الخاص بالتعاون باللغة الفرنسية كما يلي:

«*Emploi des termes Aux fins du présent Statut*

a) *On entend par «remise» le fait pour un État de livrer une personne à la Cour en application du présent Statut.*

b) *On entend par «extradition» le fait pour un État de livrer une personne à un autre État en application d'un traité, d'une convention ou de la législation nationale.*».

وورد النص نفسه باللغة العربية كما يلي: "استخدام المصطلحات" لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

ب- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

أُستعمل مصطلح "تسليم المجرمين" كترجمة للمصطلح الفرنسي *L'extradition* هذا الأخير استعمل أول مرة رسمياً في المرسوم الفرنسي الصادر في 1791، واستعمل قبله مصطلح إعادة *Restitution* أو الرد *Remettions*.

⁷ - د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 31-34.

⁸ - قد يوصف التسليم بأنه ايجابي بالنسبة للدولة طالبة التسليم، وبأنه سلبي بالنسبة للدولة المطالبة بالتسليم.

⁹ - للمزيد من الاطلاع حول مفهوم تسليم المجرمين انظر: د. عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 21-30.

¹⁰ - د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 237، نقلاً عن د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998، ص 59، وكذلك د. عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 31 وما يليها.

¹¹ - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 232.

¹² - صادقت الجزائر على 26 اتفاقية ثنائية تناولت مجال تسليم المجرمين منذ 1962 إلى غاية 2007، www.arabic.mjjustice.dz. ويمكن أن يشار هنا إلى الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية سنة 1964 والخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني.

¹³ - د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 240.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 241.

¹⁵ - المرجع نفسه، ص 242، نقلاً عن عبد الفتاح محمد سراج، تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 159.

¹⁶ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2002، ص 431.

¹⁷ - Anne-Marie LA ROSA, *Juridiction pénales internationales- la procédure et la preuve*, presse universitaire de France, Paris, 2003, p. 17.

¹⁸ - وردت معظم هذه الشروط في مرجع: د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 243، 244.

¹⁹ - د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 308.

²⁰ - د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 244.

- 21 - لا يزال النظام الإداري في تسليم المجرمين يُتبع في البرتغال، اسبانيا، كوبا وبنما، انظر في ذلك: د. عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 406.
- 22 - من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي في تسليم المجرمين بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، انظر في ذلك: د. عبد الرحمن فتحي سمحان، المرجع السابق، ص 410.
- 23 - من بين الدول التي تأخذ بالنظام المختلط في تسليم المجرمين نجد كلا من بلجيكا، هولندا، اليابان وبولونيا، انظر في ذلك: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 310.
- 24 - د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 88.
- 25 - انظر نص قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د-28) كاملا في: د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 245-246.
- 26 - انظر نص المادة 90 فقره 03 من نظام روما الأساسي، وكذا د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 82، 83.
- 27 - د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 83. يلاحظ أن الفقرة 7 من المادة 90 قد خفضت من الغلو القائم في الفقرة 3 من المادة نفسها، وذلك باعترافها بالالتزامات التعاقدية الدولية أو شرط المعاملة بالمثل الذي يمكن أن ترتبط به الدولة مع غيرها من الدول في مجال تسليم المجرمين، وتكون للدولة المتعاقد معها أولوية في التسليم عن المحكمة.
- 28 - يلاحظ أن الفقرة 7 من المادة 90 قد خفضت من الغلو القائم في الفقرة 3 من مادة نفسها، وذلك باعترافها بالالتزامات التعاقدية الدولية أو شرط المعاملة بالمثل الذي يمكن أن ترتبط به الدولة مع غيرها من الدول في مجال تسليم المجرمين، وتكون للدولة المتعاقد معها أولوية في التسليم عن المحكمة.
- 29 - انظر نص المادة 90 فقره 04 من نظام روما الأساسي.